

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، و كثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان معرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

**إعداد: المعاون القضائي بالمحكمة العامة بالرياض
إبراهيم بن أحمد الجنوبي**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

المصطلحات المتعلقة بالطلب في الدعوى:

أولاً: الطلبات من جهة كونها أصلية أو عارضة:

الطلب الأصلي: وهو ابتغاء الشيء^(١)، والمراد به هنا: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه^(٢).

فهي التي يقدمها المدعي في ابتداء المرافعة مطالباً بحقه، والتي يترتب عليها افتتاح الجلسة القضائية، ويتحدد بها نطاق سير الخصومة.

وقد اعتنى نظام المرافعات بالطلب الأصلي، حيث نص على: أن القاضي يستظهر الطلب إن لم يحرره طالبه، ويرد ما لا مصلحة فيه^(٣).

إن الطلب الأصلي بهذا المفهوم عُرف في الفقه الإسلامي، من حيث المعنى دون اللفظ^(٤).

فقد ورد عن الحنفية والمالكية أن الدعوى لا تقبل إلا مشافهة^(٥).

وعن الشافعية، والحنابلة، اشتراط تحرير ما يقدمه المدعي، ويضمنه البيانات المتعلقة بالدعوى^(٦)، ثم يصرح مشافهة بطلبه^(٧).

وقد عرف الطلب عند الحنفية، والمالكية بأنه: قول يُطالب به الإنسان، حق على الغير، ويسمى عندهم بيان^(٨).

وأما الشافعية والحنابلة فقد أشاروا إلى الطلب بقولهم: ويتبدأ المدعي بدعواه، ولا يكفي التصريح بالدعوى، بل لابد من قوله لي عند فلان كذا، حتى يقول: وأنا الآن مطالب به^(٩).

فتبين من ذلك أن الفقهاء اشتراطوا التصريح بالطلب في الدعوى.

فالطلب الأصلي مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ، فهو مستجد لفظاً دون المعنى.

الطلب العارض: وهو كل طلب يحصل بعد السير في الخصومة، مما يبيديه أحد الطرفين أو غيرهما - إدخالاً أو

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤١٧/٣.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الفقرة (١) من المادة (٧٩).

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٤)، والمراد بالمصلحة: كل ما فيه جلب نفع، أو دفع ضرر. ينظر: الفقرة (١) من المادة نفسها.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٧٣٧/٩، حاشية رد المختار على الدرر المختار ٤٠٥/٧، مواهب الجليل ٢٨٠/٨، الحاوي الكبير ٦٠٧/١٦، حاشية الجمل على شرح منتهج الطلاب ٢٣/٢٢، الإنصاف ١١/١٥٥، كشاف القناع ٣٤٤/٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق ١٣٦/١٧، المحيط البرهاني ٧٣٧/٩، حاشية رد المختار على الدرر المختار ٤٠٥/٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٨، ٣٨٩/٨، ٢٨٠.

(٦) سبق بيانه في مصطلح تحرير الدعوى.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٦٠٧/١٦، دليل المحتاج شرح المنهاج ١٦١/٤، الإنصاف ١١/١٥٥، الشرح الكبير ٤١٠.

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٢، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٧/١٣، حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٨، ٣٨٩/١٧.

(٩) ينظر: كشاف القناع ٣٤٤/٦، الحاوي الكبير ٣٠٧/١٦.

تدخلاً^(١٠)، أثناء نظر الدعوى - وله ارتباط بالدعوى الأصلية^(١١).

فهي الطلبات التي تطرأ للمدعي، أو المدعى عليه، بعد قيام الدعوى والسير فيها.

مثاله: تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه عند الاقتضاء، أو بدخول طرف غير المتداعيين، فالطلب العارض يتفرع عن الطلب الأصلي للدعوى، وتقرير الطلب العارض يقصد به الاقتضاء في الوقت، والنقطة، وتفاذي احتمال ظهور تناقض الأحكام.

وقد نص نظام المرافعات على ذلك، وبين الطلبات العارضة^(١٢)، والإجراء اللازم لاتخاذها في الطلب العارض، ومتى يكون^(١٣).

إن الطلب العارض من المصطلحات التي عُرِفَت عند فقهاء الإسلام، من حيث المعنى دون اللفظ^(١٤).

حيث ذكروا أن الطلب هو: ما يديه الإنسان أثناء الترافع في الدعوى، ولم يحدوا اسماً يميز ما كان الطلب في أثناء الترافع أو أوله^(١٥). وإنما حدوا اسماً للطلب من حيث لزوم تحريره، أو يكتفى بأن يكون مشافهة، كما سبق وأن وضع في الطلب الأصلي.

فالطلب العارض مصطلح مستجد من حيث اللفظ دون المعنى.

ثانياً : الطلبات من جهة موضوعها وهي ثلاثة :

الطلب الموضوعي: وهو طلب إنشاء حق، أو تعديله، أو إلغائه، أو إعادته، ومن ذلك طلب تعديل موضوع الدعوى، أو سببها، فهو يتعلق بموضوع الحق في الدعوى^(١٦).

أن تحديد الخصومة وموضوعها، يكون في صحيفة الدعوى، وكذا ما يطلبه المدعي من حق، وأسائده، فإن هذا يكون في أول الأمر، كي يعلم المدعى عليه ما هو المدعى به عليه، فيستطيع الدفاع على وجه ثابت، وكذا يجعل القاضي يطمئن إلى ثبوت الدعوى، وعدم تدبئها، وأي تعديل عليها يكون تابع لها.

وإن تحديد موضوع الطلب مهم في سير القضية، وعدم احتمال الخطأ نتيجة عدم وضوح موضوع الطلب.

وقد نص نظام المرافعات على ذلك، حيث بين أن الطلب يديه المدعي، والعارض يهدف منه تعديل موضوع، أو سبب الدعوى^(١٧).

إن المتأمل معنى الطلب الموضوعي يجد أنه قد عُرِفَ في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ^(١٨).

فإن الفقهاء ركزوا على موضوع الدعوى، وما يجب أن تكون على صفة واضحة المطلب، وإلا وجب عليه، تعديلها فيما يمكن تعديله، أو ردها فيما لا يمكن تعديله^(١٩).

غير أن الحنفية يطلقون على ما كان يحتاج إلى تعديل في موضعها المشار إليه بالمفهوم المذكور، بدعوى فاسدة الصفة^(٢٠).

(١٠) المراد بالداخل في الدعوى هو: إلحاق طرف أو أكثر - سوى المدعي والمدعى عليه - اختياراً، أو جبراً بالدعوى لغرض بقره الشرح. ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي ٣٣/١.

(١١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٠) ولائحته التنفيذية فقرة (٢).

(١٢) الطلبات العارضة التي تقدم هي:

أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مرتباً عليه، أو متصل به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي، ينظر نظام المرافعات المادة (٧٩).

(١٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٥)، (٧٩)، (٨٠).

(١٤) ينظر: البحر الرائق ١٣٦/١٧، المحيط البرهاني ٧٣٧/٩، حاشية رد المختار على الدرر المختار ٤٠٥/٧، منح الجليل شرح مختصر خليل الحاوي الكبير ٦٠٧/١٦، حاشية الجمل على شرح منهل الطلاب ٢٢٠/٢٣، الإنصاف ١٠٥/١١، الشرح الكبير ٤/١٠، كشاف القناع ٣٤٤/٦.

(١٥) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٨٣/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٤/٦.

(١٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٩)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٣١/١.

(١٧) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٩).

(١٨) ينظر: البحر الرائق ١٣٦/١٧، البحر الرائق ١/٢٠، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ٦٣٧/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٨، ٣٨٩/١٧، الحاوي الكبير ٦٠٧/١٦، حاشية الجمل على شرح منهل الطلاب ٢٢٠/٢٣، دليل المحتاج شرح المنهاج ١١١/٤، الإنصاف ١٠٥/١١، كشاف القناع ٣٤٤/٦.

(١٩) ينظر: المبسوط ٧٨/١٦، تبصرة الحكام ١٠٤/١، تحفة المحتاج ٢٩٧/١٠، المغني ٨٦/٩.

(٢٠) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤.

والشافعية يطلقون عليه ناقص الصفة^(٢١).
فتبين من ذلك أن الطلب الموضوعي، والذي هو خاص بموضوع الحق في الدعوى، سواءً عند ابتدائه، أو تعديله، أو إلغائه، أو تعديل سببه، عُرف عند الفقهاء، معنًا لا لفظًا؛ فإن المدعي إن لم يصرح في دعواه بالحق وببينه، وبمطالبته للمدعى عليه، وإلا وجب عليه تعديل طلبه.

فالطلب الموضوعي مصطلح مستجد من حيث اللفظ دون المعنى.
الطلب المؤقت: وهو الطلب الطارئ الذي يعالج أمرًا، بصفة مؤقتة، حتى الحكم في أصل النزاع^(٢٢).
مثاله: النفقة المؤقتة أثناء دعوى طلب قسمة المال، المنع من السفر، والحراسة القضائية^(٢٣).
ورفع الطلب المؤقت يكون مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، وله إبدأؤه بطلب عارض، أثناء نظر الدعوى، أو يُقدم مشافهة في الجلسة بحضور الخصم^(٢٤).

ولقد اعتنى نظام المرافعات بالطلب المؤقت فحدد مفهومه، وبين القضايا التي يمكن أن تكون مؤقتة وهي الدعوى مستعجلة^(٢٥).
إن هذا المصطلح من المصطلحات التي وردت عن الفقهاء من حيث مفهوم المعنى دون اللفظ^(٢٦)؛ وعُرف عند الحنفية، بلفظ الطلب المؤقت^(٢٧).

لكن الحنفية لم يجعلوا الطلب المؤقت، في دعاوى متعددة، بل خصوا المؤقت بالشفعة؛ لارتباط الشفعة بوقت، إن لم يتم فيه ذهب حق الشفيع.

قال صاحب درر الحكام: الطلبات مؤقتة بوقت معين في الشفعة، فإذا فات ذلك الوقت، تبطل الشفعة، فطلب المواثبة^(٢٨) يجري فوراً عند علم الشفيع بعقد البيع، والمشتري، وجنس الثمن، ومقداره، وطلب التقرير والإشهاد يكون في الحال، أي بلا تأخير، متى تمكن الشفيع من إجرائهما.

أما طلب الخصومة والتملك فلا بد من أن يباشر فيه في ظرف شهر، وإذا مرت المدة بلا طلب سقطت الشفعة^(٢٩).
ومما ورد عن غير الحنفية: أن على والي المظالم، أن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالا في الذمة، كلفه القاضي إقامة كفيل^(٣٠).
والكفالة إجراء مؤقت به يحفظ المال، حتى الحكم في أصل النزاع.
فالطلب المؤقت مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظًا ومعنًا.

(٢١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٤٥.

(٢٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٩٠) الفقرة (١١) من لائحة التنفيذية، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٣١/١.

(٢٣) مضي بيان المراد بالحراسة القضائية.

(٢٤) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٢٣٣) الفقرة (٢) من لائحة التنفيذية.

(٢٥) الدعاوى المستعجلة تشمل:

- دعوى المعاينة لإثبات الحال.
- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.
- دعوى المنع من السفر.
- دعوى وقف الأعمال الجديدة.
- دعوى طلب الحراسة.
- والدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
- والدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال، مثل دعوى النفقة المؤقتة. ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٢٣٤).

(٢٦) ينظر: قضاة قرطبة للخشني ص ١٩٢، ٢١٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٠.

(٢٧) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٠٨/٢.

(٢٨) المواثبة أي: المبادرة. ينظر: رد المحتار على الدرر المختار ٢٢٤/٦.

(٢٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٠٨/٢.

(٣٠) ينظر: قضاة قرطبة للخشني ص ١٩٢، الأحكام السلطانية للمواردي ص ٨٥.

الطلب الإجرائي: وهو كل ما يتعلق بسير الدعوى، كإبلاغ الخصوم بموعد الجلسة، وطلب تأجيلها، ونحو ذلك^(٣١). ولقد اعتنى نظام المرافعات بذلك حيث اشتمل على كل ما يلزم من إجراءات من أول البدء في تقديم الدعوى إلى نهايتها وخروج الحكم بل وتنفيذه^(٣٢).

إن المتأمل لمفهوم مصطلح الطلب الإجرائي يجد أنه من المصطلحات التي وردت عن الفقهاء من حيث المعنى دون اللفظ^(٣٣). فإن الفقهاء قد ذكروا كل ما هو خاص بسير القضية حتى انتهائها، وتنفيذها، سواء ما تعلق بإبلاغ الخصوم، أو موعد الجلسة، وطلب تأجيلها، لكن لم يكن يُعرف بطلب إجرائي^(٣٤). ومن ذلك: أن الفقهاء اتفقوا على أن للحاكم، أن يمهّل الكفيل، مدة لإحضار المكفول الغائب في بلد آخر، إذا طلب الغريم منه إحضاره، وأن مدة الإمهال مقدره بمدة ذهابه وإيابه^(٣٥).

فالطلب الإجرائي: مصطلح مستجد من حيث اللفظ، دون المعنى.

ومن المصطلحات الطلبات من جهة طالبها وهي ثلاثة:

طلب المدعي: وهو قول يحدد به المدعي مبتغاه من الدعوى، بلفظ يدل على الجزم واليقين^(٣٦). والفرق بينه وبين الطلب الأصلي، أن الأصلي يكون محرراً في صحيفة الدعوى، وطلب المدعي يكون مشافهةً. فلا بد بأن يصرح المدعي بعد سياق دعواه طلبه في الدعوى، فيقول: أطلب الحكم على المدعي عليه بكذا وكذا. ولقد نص نظام المرافعات على أنه يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة، متعلقة بالدعوى منتجة فيها^(٣٧). إن طلب المدعي من المصطلحات التي عُرفت عند الفقهاء، لفظاً ومعناً^(٣٨). حيث اشترط الفقهاء التصريح بالطلب في الدعوى^(٣٩).

فلا يكفي التصريح بالدعوى، بل لابد من قوله لي عند فلان كذا، حتى يقول: وأنا الآن مطالب به^(٤٠)، ويسمى عند الحنفية، والمالكية بيان^(٤١). ولذلك فإنه يجوز للقاضي أن يحكم على المدعي عليه، إذا ظهر له صدق ما يدعيه المدعي بالبينة، بدون طلب المدعي، عند الجمهور؛ لأن مقتضى الحال يدل على إرادته ذلك.

والأصح عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، أن القاضي لا يجوز له الحكم على المدعي عليه، إلا بطلب المدعي؛ لأن الحكم على المدعي عليه، حق للمدعي، فلا يستوفيه إلا بطلبه^(٤٢). فطلب المدعي مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث اللفظ والمعنى ولا يزال يستعمل كما كان.

(٣١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٩:١٢) ولائحته التنفيذية، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٣٠١/١.

(٣٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٩) ولائحته التنفيذية.

(٣٣) ينظر: البحر الرائق ١٣٦/١٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧/٣٨٨، الحاوي الكبير ١٦/٦٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٢٣/٢٢٠، دليل المحتاج شرح المنهاج ٤/١٦١، الإحصاف ١١/١٥٥.

(٣٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٥٦١، الاختيار لتعليل المختار ٢/١١٩، البيهجة في شرح التحفة ١/١٠٢، حاشية ابن عابدين ٤/٣١٠، مغني المحتاج ٤/٤٠١، الحاوي الكبير ١٦/٣٠٦، كشاف القناع ٣/٣٧٩، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٢٦.

(٣٥) ينظر: الموسوعة الكويتية ٣٩/٢١٠.

(٣٦) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/١٥٣، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٣١/١.

(٣٧) ينظر: نظام المرافعات الشرعية المادة (٩٧) ولائحتها التنفيذية.

(٣٨) ينظر: البحر الرائق ١٣٦/١٧، المحيط البرهاني ٩/٧٣٧، حاشية رد المختار على الدرر المختار ٧/٤٠٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧/٣٨٨، مواهب الجليل ٨/٢٨٠، الحاوي الكبير ١٦/٦٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٢٣/٢٢٠، دليل المحتاج شرح المنهاج ٤/١٦١، الإحصاف ١١/١٥٥، الشرح الكبير ١٠/٤١٠، كشاف القناع ٦/٣٤٤.

(٣٩) ينظر: دقايق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٨٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٤٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/١٥٣.

(٤٠) ينظر: كشاف القناع ٦/٣٤٤، الحاوي الكبير ١٦/٣٠٧.

(٤١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/١١٨، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣/١١٧، حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧/٣٨٨، ٣٨٩.

(٤٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٢٣، تبصرة الحكام ١/٣٩، الشرح الكبير ٤/١٤٨، المغني ١١/٤٥٠، ٤٥١، والشرح الكبير ٤/٤٢٢.